

من وزير المالية

2015/05/13

إلى

915

الموضوع: طلب توضيحات حول الإمتيازات الجبائية للشركات
المرجع: مکتوبك بتاريخ 17 أفريل 2015

تبعا لمکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بكل من الشركات المصدرة كليا وشركات التجارة الدولية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يشرفني إعلامك بما يلي:

1. بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا

أ- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 والمتأتية من عمليات تصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10%. كما يخضع رقم المعاملات الذي تحققه شركتكم والمتأتي من عمليات التصدير للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% مع حد أدنى بـ300 ديناراً يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي لم تستوف في تاريخ 31 ديسمبر 2013 مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير فإنه يمكنها مواصلة الإنتفاع بطرح الأرباح المذكورة وذلك إلى غاية إستيفاء مدة عشر سنوات ابتداء من أول عملية تصدير وتخضع الأرباح المحققة بعد ذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ب- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار عمليات تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع المذكور، وذلك كما يلي:

- من 1,5% إلى 0,5% مقابل اقتناء السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات في إطار عمليات تصدير،

- من 5% إلى 2,5% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة في إطار عمليات تصدير.

مع العلم أنّ الخصم من المورد بنسبة 0,5% وبنسبة 2,5% بعنوان التصدير يطبق فقط على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتطبق هذه النسب على المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي للمداخل أو الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة.

هذا وتبقى المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات التي لا تزال تنتفع بالطرح الكلي للأرباح أو المداخل المتأتية من التصدير غير معنية بالخصم من المورد. في هذه الحالة يستوجب الإعفاء من الخصم من المورد استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة إعفاء من الخصم من المورد مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

2. بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية

تمت الإجابة على تساؤلكم المتعلق بالامتيازات الجبائية لشركات التجارة الدولية ضمن الفقرة II من مكتوبي عدد 513 المؤرخ في 18 مارس 2015.

3. بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أ- المؤسسات المعنية

إنّ المؤسسات الصغرى والمتوسطة المعنية بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل هي المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

ب- الامتيازات الجبائية

■ بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2011

يمكن أن تطرح من قاعدة الضريبة نسبة من أرباحها أو مداخلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط، وذلك كما يلي:

- 75% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

▪ المؤسسات المحدثة خلال سنة 2013

تعفى من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

▪ المؤسسات المحدثة خلال سنة 2014

تعفى المؤسسات المتعاطية لأنشطة التحويل من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط. وتنتفع المؤسسات المتعاطية لأنشطة الأخرى بحق طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط وذلك بـ75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحيد العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات قصد الإعلام.

الحيد العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي